المعتبر الى آخره اراد به تأسيا احدى الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده قيد به لانه لو
تذكرهما في القعدة فسجدهما اعادهما نهر اي على
سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانهما اثر عنه الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة قيد بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها
اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله فانحط من
ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي
يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال انحط من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعل
مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان
انما هو ترتيب الثوابت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو بحر ولذلك
قال الشارح وسجد للسهو قوله ولو امّهما هو
مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر قوله قضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدها في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستخلف فاستأنف افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الى آخره
قوله لما مر اي عند قوله اذ مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث قوله الا لعذر كنوم ورعاف
والله تعالى اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقب العارض الى آخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي نفي الاصل في العروض قوله ولو
استنطعت كلفا الى آخره اي ما ليس له حروف هجاء
كما صرح به في الفتاوي الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا كلام له قوله عمده الى
الى آخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
فرقا بعد القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما

Copyright ... University